والعدالة الا من عطف الخاص على العام او الملزوم على
اللازم لانه يلزم من العدالة ما قبله وهذه طريقة
المتن والمعتمد ان الشرط فى الولى عدم الفسق سوا كان
عدلا او واسطة كما سيانى صغاير الخسة اى التى تدل
على خسة فاعلها ودناته وهى سرقة لقمة او تطفيف بتمرة
فالعود من ذلك او من الكباير ينفى العداله واما صغاير غير
الخسة ككذبة لا ضرر فيها ونظرة لاجنبية فلا تنفى
العدالة الا باصرار ولم تغلب طاعته على معاصيه
والرذايل المباحة معطوف على الذنوب فارتكاب الفرد
منها ايض ينفى العدالة وافتى الغزالى الخ ضعيف ولكن العمل به
الان اولى اطلاق المتن اى انه يشترط العدالة فمتى كان الولى
فاسقا انتقلت للابعد مطلقا فان لم يكن فالسلطان اما الاعظم
ا[...] محترز قوله غير الامام الاعظم لكن يكون مكررا اه لان حكم
الامام الاعظم علم مما قبله الا ان يقال ما تقدم مفروض فيما اذا كان
هناك ولى فاسق هل ينتقل للحاكم او لا وهنا مفروض فى عدم الولى
الخاص بالمرة اذ لم يكن فان كان فلا يزوج وهذا اذا كان
فاسقا فان كان عدلا فانه يزوج بناته بالولاية الخاصة وبالاجبار
ان كن مجبرات بخلاف ما اذا كان فاسقا والالامر اليه فى تزويج
بناته فانه لا يجبر على المعتمد كما فى بنات غيره لان الولاية العامة
لا اجبار فيها تنبيه الغرض الاعتراض على المتن من جهة
ان العدالة شرط فى الشاهد لا الولى بل شرط عدم الفسق سوا
كان عدلا او واسطة بينهما وقد نقل الامام البغوية ما قبله
وقياس ما قبله عليه وهو قياس ادنى على اعلى لان الثانى يختص
بالعدالة وان كانت ظاهرة والاول لا يقال له عدل ولا فاسق
وهى التى عرفت بالمخالطة الخ وقيل هى التى لم يعرف لصاحبها
فسق

فسق والاول اخص فهو المعتمد يختلط فيه المسلمون الخ
اى ولا غالب فان كان هناك غالب فالحكم له الكافر الاصلى
الخ سيانى محترزه ولم ياخذ محترز الاصلية لان المرتد لا تحل
لاحد فلا ولا تزوج الا انه لا يفتقر الخ استثنا من الاسلام فى
الولى وقوله ولا نكاح الامة الخ استثنا من العدالة فى الولى الا انه
استثنا صورى لانه بالملك لا بالولاية والشروط للولاية بالنسب
كالارث الخ يوخذ من ذلك ان المسلم لا يزوج الكافرة وبالعكس
بل تنتقل الولاية للابعد الموافق فى الدين محض ولا به الخ المراد
ان الشاهد لا حظ له فى الشهادة بل الحظ للمشهود له فاعتبرنا
العدالة لاجل حق الغير واما الولى فالحظ له ولموليته فاكتفينا
بعدالته فى دينهم دون شهادة اهل دينهم ومرتكب الفسق
الخ غرضه تقييد المتن اى انه محل تزويج الكافر ان كان عدلا فى دينهم
والا فلا يزوج قاضيهم اى بل يزوجه قاضينا الخ بعدالة
السيد الخ اى ان السيد الفاسق يزوج امته سوا كان مسلما وهى
مسلمة او كانت كافرة او كان السيد كافرا وهى كافرة اما اذا كانت
مسلمة والسيد كافر فلا يزوجها بل يزوجها السلطان
واما الاعمى الخ ومثله السكران غير المتعدى اما المتعدى ففيه فسق
بذلك فتنتقل للابعد او الزوجة معطوف على قوله احد
العاقدين بابنى الزوجين صادق باربع صور بابنى الزوج
او ابنى الزوجة او ابن الزوج وابن الزوجة او ابنيهما معا وكذا يقال
فى قوله وعدويهما ومع كونه ينعقد اذا وقع نزاع فيه او فى المهر
لا يثبت على تفصيل ياتى وينعقد النكاح الخ الاولى ويثبت
لانه هو الذى فى بعض الصور اما الانعقاد ففى كل صور فى
الجملة اى اذا شهدا فى نكاح غير ذلك فيثبت بما ذكر واما اذا شهد
للزوج اولاده او للزوجة اولادها فلا يثبت وكذا لو شهد على

Copyright © King Saud University